الا عينا عفت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في
سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية
الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلاثة لا ترى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت
من خشية الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير انه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات
العين النظر الى عورة انسان فقد استثنى المنظور اليه
ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة
او قد بان كان لا يعلم او منكوحة بنكاح صحيح او امة التي لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة او يكون مشركة
غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما
لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردوا تجرد البعير
ولقول عائشة ما رأيت منه وما رأى مني و
قيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروي الفقهاء عن ابن عمر انه قال

انه قال الاولى ان لا ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والحق ثبوت
الاثر والشهوة وان كان المنظور اليه غير هولاء فان كان النظر بشهوة
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فحرام مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذا رحم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فالنظر
الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم
للناظر حرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا
لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها و
كفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة لمن ذا ارتاب ب
اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة
الشراء فعند هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
ولكن لا ينبغي ان يقصدها ومن حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر
الى العورة او الضعفاء بطريق الاستخفاف فانه كبر حرام